بلازما الدم (استخداماتها الغذائية والعلاجية) وحكمها الفقهي

د. محمد بن سند الشامانِي*

سلم البحث في ١٤٤٠/٤/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٥/٦هـ

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن نازلة طبية فقهية معاصرة، وهي استخدامات بلازما الدم في الصناعات الغذائية والعلاجية، حيث إن البلازما هي إحدى مكونات الدم البشري والحيواني، التي يستفاد منها من خلال فصل الصفائح الدموية عن الدم، ويتم تدويرها في جهاز معين لاستخراج البلازما، ليتم خلط الناتج مع بروتينات معينة تستعمل في الغذاء كالفطائر والحساء، والنقانق، وأنواع المعجنات، وبعض أغذية الأطفال، كما تستعمل هذه المادة في استخدامات طبية علاجية: كبعض الأدوية والحقن العلاجية التجميلية، لتحفيز الخلايا الجذعية، وإنتاج الكولاجين، وتجديد الخلايا، وبناء وإصلاح أنسجة الجلد، ويمكن استخدامها لتعبئة الخدود وخطوط الوجه، وكمضاد للبكتريا لعلاج الجروح.

ويهدف البحث إلى إيضاح تلك الاستخدامات الغذائية والعلاجية، وإظهار الحكم الشرعي لاستخدام تلك المادة في الأغراض السابقة، وقد قام الباحث في سبيل ذلك إلى التعريف ببلازما الدم، وبيان استخداماتها، وبين التكييف الفقهي لنازلة استخدام بلازما الدم، والمسائل التي تتبني عليها، ثم اجتهد في بيان الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم، وختم البحث بخاتمة تشتمل على النتائج التي توصل إليها، وبعض التوصيات التي يراها، ويأمل الباحث أن يستفيد من هذا العمل طلاب العلم، والصُنّاع، والأطباء، والمستهلكين، فيتعرفوا من خلاله على ما يعتقد أنه أقرب الأقوال إلى الحكم الشرعي.

RESEARCH SUMMARY:

Nutritional and therapeutic uses of Blood Plasma and it's jurisprudence ruling.

This research discuss a new contemporary medical case based on Islamic jurisprudence, and it is the use of blood plasma in food manufacturing and therapy, since the plasma is one of the components of human and animal blood, which is derived during the separation of blood platelets from the blood and is recycled in a specific device to extract the plasma, and the product is mixed with certain proteins used in food like pies, soups, sausages, pastries and some baby foods.

* أستاذ الفقه المشارك، ووكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والبحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

It is also used in medical therapeutic applications such as some medicines, injections and therapeutic cosmetics to stimulate stem cells, and production of collagen, and regeneration of cells, and the construction and repair of skin tissue, and can be used to fill the cheeks and face lines, and as antibacterial to treat wounds.

The purpose of the research is to clarify these nutritional and therapeutic uses, and to demonstrate the legitimate judgement of the use of that substance in the previous purposes.

In this way, the researcher introduced blood plasma and it's uses, and tried to clarify the adjustment of the jurisprudence to the use of blood plasma and the issues that build upon it, the research ends with a conclusion that includes his findings and some recommendation he sees.

The researcher hopes the students of knowledge, manufacturers, medical doctors and consumers can benefit from this work and recognise through it the complexity of the nearest words to the ruling of sharia.

What is right in it is from Allah alone, and if there was a mistake, it is from the researcher and devil, Allah and his messenger are innocent of it.

المقدمة:

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين، وميراث الأنبياء والمرسلين، وحجته الدامغة على الخلق أجمعين، ومحجته السالكة إلى أعلى عليين، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين، وبعد: فموضوع البحث: نازلة طبية فقهية معاصرة، يناقش استخدامات أحد مكونات الدم البشري والحيواني وهو بلازما الدم في الصناعات الغذائية والعلاجية، حيث يتم فصل الصفائح الدموية عن الدم، وتدويرها في جهاز معين لاستخراج البلازما، ليتم خلط الناتج مع بروتينات معينة، تستعمل في الغذاء: كالفطائر، والحساء، والنقانق، وأنواع المعجنات، وبعض أغذية الأطفال، كما تستعمل هذه المادة في استخدامات طبية علاجية: كبعض الأدوية، والحقن العلاجية التجميلية، لتحفيز الخلايا الجذعية، وإنتاج الكولاجين، وتجديد الخلايا، وبناء وإصلاح أنسجة الجلد، ويمكن استخدامها لتعبئة الخدود، وخطوط الوجه، وكمضاد للبكتريا لعلاج الجروح، ويهدف البحث إلى إيضاح تلك الاستخدامات الغذائية والعلاجية، وإظهار الحكم الشرعي لاستخدام تلك المادة في الأغراض السابقة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث من موضوعه الذي انتشر في الفترة الأخيرة، وعمت به البلوى، واهتمام أرباب الصناعات الغذائية والدوائية به، وإقبال المستهلكين على

المنتجات المستخدمة له سواء في الغذاء أو العلاجات والحقن والأدوية المصنعة منه، خصوصاً في عمليات التجميل، مما يؤكد مسيس الحاجة إلى بيان حكم الشرع فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع وتعلقه بحاجات الناس المتكررة في الغذاء والدواء.

٢. عدم معرفة كثير من الصناع، والأطباء، والمستهلكين بحكم الشرع في هذه النازلة.

٣. تبصير المعنيين بحكم المسألة الفقهي.

٤. عدم وجود دراسات فقهية تبين حكم هذه المسألة بالتفصيل الكافي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث خاص يجلي حقيقتها، ويوضح حكمها الفقهي، ويبين حكم الشرع فيها، وكل ما رأيته فيها لا يعدو كونه إشارات مقتضبة، تحتاج إلى المزيد من التفصيل والإيضاح.

ومن تلك الإشارات:

- بحث للدكتور: علي محيي الدين القره داغي عن: الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل، مع التطبيقات المعاصرة، حيث تعرض في إشارة مختصرة إلى بلازما الدم واستخدامها في الغذاء.

- فتوى الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، يونيو ١٩٩٧م حول استخدام بلازما الدم في صناعة الأغذية.

- موضوعات متفرقة على المواقع الالكترونية عن استخدامات بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية دون التعرض للحكم الشرعي لها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- التعريف ببلازما الدم ومكوناتها ووظائفها.

٢- توضيح استخدامات بلازما الدم في المجالين الغذائي والعلاجي.

٣- تلمس الحكم الشرعي لهذه المسألة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف ببلازما الدم، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف ببلازما الدم ومكوناتها.

المطلب الثاني: طريقة الحصول على بلازما الدم ووظائفها.

المبحث الثاني: استخدامات بلازما الدم، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: استخدامات بلازما الدم الغذائية.

المطلب الثاني: استخدامات بلازما الدم العلاجية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لنازلة استخدام بلازما الدم، والمسائل التي تنبني عليها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء.

المطلب الثاني: المسائل التي ينبني عليها استخدام بلازما الدم في الغذاء والعلاج.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم استخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء.

المطلب الثاني: حكم استخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١. جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من خلال المصادر المتاحة.

٢. بينت المراد ببلازما الدم ومكوناته.

٣. بينت استخدامات بلازما الدم في الغذاء والعلاج.

٤. حاولت تلمس الحكم الفقهي للمسألة موضع البحث.

٥. ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان أسماء سورها.

٦. خرّجت الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر درجة الحديث معتمداً على الكتب التي تهتم بذلك.

٧. ختمت البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
التعريف ببلازما الدم
المطلب الأول: التعريف ببلازما الدم ومكوناتها

أولاً: تعريف بلازما الدم (Blood Plasma):

في اللغة: المُدمَّى شديد الحمرة، يقال ثوب مُدمَّى، وخيل مدماة، ويقال دَمَي

الجُرحُ دَمَّى ودمياً، خرج منه الدم ولم يسل فهو دم، ويقال أدمى فلاناً: ضربه حتى خرج منه الدم [١].

والدم في الاصطلاح: سائل أحمر يسري في عروق الحيوان[٢]، وعُرف في الاصطلاح الطبي بأنه: سائل معقد التركيب وظيفته نقل المواد من وإلى الخلايا، ويتكون من البلازما، وخلايا الدم وصفائحه[٣].

أما بلازما الدم فهي: مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، تتبقى بعد إزالة خلايا الدم وصفائحه، وتشكل حوالي ٥٤% من إجمالي حجم الدم في جسم الإنسان. وتسبح فيه بقية العناصر الصلبة للدم وهي خلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء، والصفائح الدموية[٤].

ثانياً: مكونات بلازما الدم:

يحتوي سائل البلازما في تكوينه على العديد من المواد بنسب وأحجام مختلفة، وكل منها له أهمية ووظيفة خاصة وتلك المواد هي:

١- الماء ونسبته (٩٢%) من حجم البلازما، وهو مذيب وناقل للمواد العضوية وغير العضوية، ويحافظ على درجة حرارة الجسم[٥].

٢- بروتينات الدم، مثل: الألبومين، والجلوبيولين، والفيبرينوجين، وتقوم تلك البروتينات بالمساعدة في تخثر الدم، وتنظيم الوسط الداخلي، والدفاع عن الجسم ضد الميكروبات [٦].

٣- الأملاح المعدنية مثل: الكالسيوم، الصوديوم، المغنيسيوم[٧].

٤- مواد غذائية ذائبة مثل: الكربوهيدرات وخاصة الغلوكوز، والدهون، والأحماض الأمينية[٨].

٥- الفضلات مثل: اليوريا، وحمض البوليك[٩].

المطلب الثاني: طريقة الحصول على بلازما الدم ووظائفها

أولاً: طريقة الحصول على بلازما الدم:

يتم الحصول على البلازما بفصل بروتينات البلازما عن الدم، بطرق منها[١٠]:

١-طريقة الفصل بالتمليح (salting out)، وذلك بإلغاء قطبية الأحماض الأمينية المكونة لبروتينات البلازما، مما يؤدي إلى منع ذوبان البروتين وبالتالي إلى ترسبه

وتخثره، وتحرر سائل البلازما.

٢-طريقة استخدم الأجسام المضادة: حيث نقوم بتكوين أجسام مضادة باتجاه بروتينات معينة من الدم.

٣-طريقة الفصل الكهربائي (Electrophoresis).

ثانياً: وظائف بلازما الدم:

لبلازما الدم وظائف مهمة لجسم الإنسان تتمثل فيما يلي [١١]:

١- نقل المواد الغذائية اللازمة للجسم كالهرمونات، والفيتامينات.

٢-المحافظة على حجم وضغط الدم.

٣-زيادة المناعة ومقاومة الأمراض.

٤-المحافظة على لزوجة الدم، ومنع الجلطات الدموية.

المبحث الثاني
استخدامات بلازما الدم
المطلب الأول: استخدامات بلازما الدم الغذائية

يستخدم الدم في الصناعات الغذائية كبديل للبروتين (مثل زلال البيض). حيث يتم تجميع الدم بعد ذبح الحيوانات كالبقر والغنم والخنازير، ثم تستخرج البلازما من الدم، وذلك بفصلها عنه بطرق عدة[١٢]، ويستفاد منها في صناعة بعض الأغذية على نطاق واسع نظراً لتكلفتها المنخفضة التي هي أقل من تكلفة زلال البيض، ولاحتوائها على نسبة مرتفعة من البروتين[١٣].

وتسمح القوانين الأوروبية باستخدام البلازما الدموية كبديل لزلال البيض، ومن أشكال استخدامات بلازما الدم في الصناعات الغذائية ما يلي[١٤]:

١. استخدام البلازما في الحساء، والنقانق، والهامبرغر.

٢. استخدامها كبديل عن زلال البيض في الدقيق المعد للمعجنات، كالكعك والبسكويت والفطائر، والعصائد (البودينغ) والخبز، لتزيد من كمية البروتين فيه، ولتحسن لهم المعجنات المخبوزة، ويضاف ١٠% من الدم إلى الطحين في روسيا.

٣. تمزج البلازما باللبن عند تصنيع منتجات الألبان.

المطلب الثاني
استخدامات بلازما الدم العلاجية

بدأ استخدام بلازما الدم طبياً لأول مرة في عمليات القلب المفتوح، بعد أن لوحظ أنها تساعد على الالتئام، وتطور الأمر حتى أصبحت تستخدم الآن في العديد من المجالات العلاجية في الطب الرياضي والتجميلي والجراحة البولية.

وتحتوي بلازما الدم على عوامل النمو، وتحفز إنتاج الكولاجين، حيث تتميّز البلازما باحتوائها على الصفيحات الدموية، والخلايا الجذعية (Stem Cells) وعوامل النمو (Growth factors) اللازمة لإنتاج الكولاجين وتجديد الخلايا وبناء وإصلاح أنسجة الجلد، بالإضافة إلى الجزيئات اللازمة للترابط بين الخلايا (Cell Adhesion Molecules). وتُعد البلازما PRP من المحرضات الحيوية وليست من المواد المالئة [١٥].

وتتميز بلازما الدم بخلوها من المواد الكيميائية، حيث تستخدم تقنية PRP مستخلصات من دم الشخص المراد علاجه، دون استخدام مواد خارجية تحقن للجسم، إذ إنّ البلازما الخاصة بالمريض هي التي يقوم الطبيب بحقنها، فلا يوجد خطر من انتقال الأمراض، أو ردّ الفعل التحسسي أو تشكل التورّمات.

ومن صور استخدامات تقنية البلازما PRP في عمليات التجميل ما يلي:

١. إعادة النضارة للبشرة: حيث إن حقن البلازما يعمل على تجديد وإنتاج الكولاجين المسئول عن نضارة وشباب البشرة وتحسين ملمسها وقوامها.

٢. شدّ الجلد حول العينين، وتخفيف الهالات السوداء حولهما، وتحسين مظهر الخطوط التعبيرية الدقيقة والتجاعيد في الرقبة وظهر اليدين وغيرها.

٣. المساعدة على تحسين نمو الشعر في حالات تساقط الشعر الشديدة[١٦].

ويتميّز حقن البلازما PRP بأنّ نتائجه سريعة وتدوم لفترة طويلة، وآثاره الجانبية محدودة تتمثل في ظهور بقع زرقاء تشبه الكدمات في مكان الحقن وتختفي بعد أيام معدودة[١٧].

المبحث الثالث
التكييف الفقهي لنازلة استخدام بلازما الدم والمسائل التي تنبني عليها
المطلب الأول
التكييف الفقهي لاستخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء

إن إصدار الحكم الفقهي على استخدامات بلازما الدم في الغذاء والدواء ينبني على معرفة أمرين مهمين مؤثرين في الحكم أحدهما: النجاسة والطهارة، والثاني: الضرر وعدمه.

فأما الأمر الأول فهو: معرفة هذه المادة هل هي نجسة أم طاهرة، وهل تأخذ حكم مصدرها وأصلها الذي هو الدم؟، أما أنها مادة جديدة مختلفة عن أصلها، فيكون لها حكم آخر؟، والأمر الثاني: وهو الضرر، فإنه إن تحقق، أو غلب على الظن وجوده، فإنه سبب للقول بتحريم استخدام هذه المادة.

وفيما يلي محاولة لتكييف المسألة، وهي على شقين:

الشق الأول: استخدام بلازما الدم في الغذاء والصناعات الغذائية والدوائية، وفي هذه الحالة يكون استخراج البلازما من دم الحيوان، ولا يؤخذ من دم الإنسان حسب اطلاعي، ومعلوم أن الحيوان منه النجس كالخنزير، ومنه الطاهر كبهيمة الأنعام، وهنا يختلف الحكم باختلاف النظر إلى البلازما هل تأخذ حكم أصلها في الطهارة أو النجاسة، أو هي مادة مستحيلة فيُنظر إلى حكم الاستحالة وتأثيرها على هذه المادة، وبالتالي أثرها في حكم الاستخدام.

والشق الثاني: استخدام بلازما الدم في العمليات الجراحية والتجميلية للإنسان، ويكون استخراجها في هذه الحالة من دم الإنسان نفسه –في الغالب–، ويكون الحكم هنا مبنياً على الحكم في طهارة دم الإنسان، أو نجاسته إن اعتبر مسفوحاً عند من يرى طهارته في الأصل.

وهذا التكييف يستلزم دراسة المسائل التي ينبني عليها الحكم النهائي في استخدام البلازما، وهي كالتالي:

- حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة.
- وهل يُعد ما أخذ من الدم بالمحقنة ونحوها من الوسائل مسفوحاً؟.

- حكم الاستحالة، وأثرها في تطهير الدم النجس.
- حكم استعمال ما ثبت ضرره بالإنسان.

وهو ما تتم دراسته في المطلب التالي من هذا المبحث، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني
المسائل التي ينبني عليها حكم استخدام بلازما الدم في الغذاء والعلاج

إن مسألة استخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء من النوازل المعاصرة التي لم يسبق بيان حكمها في النصوص الشرعية، ولا في كتب الفقهاء المتقدمين، ولم يتحدث عنها المعاصرون إلا في إشارات مقتضبة.

ولذا فإن التوصل إلى حكمها يحتاج إلى البناء على مسائل فقهية أخرى ذات علاقة بها؛ ومن تلك المسائل: حكم الدم من حيث النجاسة والطهارة، والدم المسحوب عن طريق المحقنة هل يُعدّ مسفوحاً؟، والاستحالة وأثرها في نجاسة الدم، وحكم استخدام ما ثبت ضرره بالإنسان، وسوف أقوم بدراسة هذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة

اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج من السبيلين كدم الحيض نجس[١٨]. لحديث أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنصحه بماء، ثم لتصلي فيه"[١٩].

ثم اختلفوا في حكم ما عدا ذلك من الدماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جميع الدماء طاهرة، وهو قول بعض المتكلمين[٢٠]، والشوكاني[٢١]، والألباني[٢٢].

والقول الثاني:

أن جميع الدماء نجسة، حكى النووي الإجماع عليه[٢٣].

والقول الثالث:

أن الدم النجس هو المسفوح، وهو قول جمهور الفقهاء[٢٤].

أدلة القول الأول:

١-حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع[٢٥] فرمى أحد المشركين صحابياً من الأنصار بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته و الدماء تسيل منه[٢٦]. قال صاحب نيل الأوطار: (يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم يُنقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت)[٢٧].

٢-ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ[٢٨].

٣-أنه لم يرد الدليل على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوصة، والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذا لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل، وهو الواجب[٢٩].

أدلة القولين الثاني والثالث:

١-قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٣٠]، وكل محرم من السوائل فإنه نجس العين[٣١].

٢- واستدل من قال بأن النجس هو المسفوح، بالآية السابقة وقيدها بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٢]. لأن الحكم واحد، وهو التحريم، والسبب واحد، وهو النجاسة وعلى هذا فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، ويبقى الدم غير المسفوح مباحاً[٣٣].

٣-أن ابن عمر ﷺ كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته[٣٤]. وهو دم مسفوح، فدل فعله ذلك على نجاسة المسفوح.

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن الراجح هو القول بأن الدم النجس هو المسفوح الذي خرج من مقره للأدلة الصريحة السابقة، وهي مقيدة لما ورد من النصوص بنجاسة الدم مطلقاً، وأما ما استدل به من قال بطهارة الدم فيجاب عنه بأمرين[٣٥]:

أحدهما: أن جميع هذه الأدلة وما يشبهها هي أقوال وأفعال من صحابة رسول الله ﷺ، وإذا تعارضت مع نصوص القرآن والأحاديث النبوية لم تصمد أمامها.

وثانيهما: أننا لا نُسلِّم بأن هذه الأدلة تدل على طهارة الدم، فحديث جابر ﷺ في قصة الأنصاري حالة اضطرار، والسيلان فيها غير منقطع، كالمستحاضة ومَن به سَلَسُ البول، فيُعفى عنه، ولا يُستدل به على طهارة الدم، وما روي عن ابن مسعود ﷺ محمول على اليسير المعفو عنه، والله أعلم.

الفرع الثاني

الدم المسحوب بالمحقنة هل يعد مسفوحاً

اختلف المعاصرون في الدم المسحوب بالمحقنة هل يلحق بالمسفوح أم لا؟، على قولين:

القول الأول:

أنه غير مسفوح فيكون طاهراً، وذهب إلى هذا القول: محمد عبد الجواد النتشة[٣٦]، ومحمد الصافي[٣٧].

وعللوا بأنه يُحفظ ويعاد إلى الجسم، ليجول في العروق كالدم الطبيعي[٣٨].

القول الثاني:

أنه دم مسفوح نجس، وبه قال محمود ناظم نسيمي[٣٩]، ويوسف بن عبد الرحمن الرشيد[٤٠].

وعللوا بأن السفح هو إراقة شيء وجريانه بسبب الفصد أو الذكاة أو نحو ذلك، وهو يصدق على الدم المسحوب بالمحقنة، لأنه يخرج من العروق ويجري ويسيل في الأنبوب[٤١].

الراجح:

إن الدم المسحوب بالمحقنة يخالف الدم المسفوح في معناه، وطريقة استخراجه واستعماله، وأثره الطبي، فالمسحوب يعني جريانه بفعل فاعل مع المحافظة عليه، والمسفوح يعني إراقته وصبه، والمسحوب يؤخذ بمقدار معين عن طريق المحقنة، بخلاف المسفوح فهو سائل مهدر، والمسحوب صالح للاستعمال وإعادة حقنه في الجسم، خلافاً للمسفوح فهو ضار غير صالح للإعادة[٤٢].

وإذا تبين أن الدم المسحوب باستعمال المحقنة يفارق المسفوح فيما تقدم، فإن حكمه يختلف، فلا يحكم بنجاسته، بل هو طاهر، والله أعلم.

الفرع الثالث

الاستحالة وأثرها على نجاسة الدم

الاستحالة في اللغة: التبدل من حال إلى حال، أو تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة، واستحال الشيء، تغير عن طبعه ووصفه[٤٣].

وفي **الاصطلاح الفقهي:** تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات[٤٤].

وقد اختلف العلماء في أثر الاستحالة على قولين:

القول الأول:

يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة، وهو قول الحنفية[٤٥]، والشافعية[٤٦]، ورواية عن أحمد[٤٧]، اختارها ابن تيمية[٤٨]، وهو مذهب الظاهرية[٤٩].

القول الثاني:

أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة، وهو قول لمالك[٥٠]، وللشافعي فيما نجاسته عينية كالميتة[٥١]، وهو رواية عن أحمد[٥٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن عين النجاسة قد زالت واستحالت، فلم يبق لها أثر، فينبغي أن ينتفي حكمها، لأنها صارت من الطيبات، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[٥٣].

٢- إجماع أهل العلم على أن الخمر إذا استحالت إلى خل، انقلبت طاهرة حلال تناولها[٥٤]، ولا فرق عند جمهورهم بين أن تنقلب بنفسها أو بفعل فاعل[٥٥].

٣- القياس على ما يطهر بالاستحالة: كالمسك فإنه طاهر مع أنه من الدم، لأنه استحال عن جميع صفات الدم، والدم يصبح منياً، والعلقة تصبح مضغة، ولحم الجلالة الخبيث يصبح طيباً إذا علف الطيب، وما سقي بنجس إذا سقي بالماء الطاهر، والجلد يصبح طاهراً بعد الدبغ[٥٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن النجاسة لم تحصل بالاستحالة؛ فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحاً

وصديداً[٥٧].

٢- قياساً على الجلالة، فمع أن النجاسة استحالت لم يحكم بطهارتها[٥٨].

ويناقش: بأن النجاسة قد زالت، وأما الجلالة فإنها تطهر بإطعامها الطاهر.

الترجيح:

أن النجاسة تطهر بالاستحالة لما تقدم من أدلة، ولأن النجاسة زالت تماماً لزوال أوصافها، قال في السيل الجرار[٥٩]: "الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك كما في ضوء النهار". والله أعلم.

الفرع الرابع

حكم استخدام ما ثبت ضرره بالإنسان

إن ما ثبت ضرره بالإنسان من المواد والمركبات عن طريق التحاليل المعملية أو غيرها، سواء على سبيل القطع أو الظن، وسواء كان هذا الضرر متمثلاً في مجرد اعتلال الصحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو مؤدياً إلى ذهاب منفعة عضو أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدي إلى هلاك مستعمله فحكمه التحريم.

ومما يستدل به على حرمة استخدام تلك المواد إن ترتب عليها ذلك، ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٦٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٦١].

حيث نهى الله سبحانه في الآيتين عن قتل النفس والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند إطلاقه، ولما كان استخدام تلك المواد قد يؤدي إلى الهلاك فإنه يكون محرماً.

٢-قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[٦٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم كل ضار خبيث، ولما كان من شأن تلك المواد الإضرار بصحة المستخدم لها، فإنها تكون خبيثة منهياً عنها.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».[٦٣]

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ما يشتمل على ضرر، وإذا كان استخدام بلازما الدم في غذاء الإنسان أو دوائه يؤدي إلى الإضرار ببدنه في الحال أو المآل، فإنه يحرم للنصوص السابقة.

المبحث الرابع
الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم
المطلب الأول: حكم استخدام بلازما الدم في الغذاء والدواء

إن إصدار الحكم الفقهي لاستخدام بلازما الدم، ينبني على النظر في جميع المسائل التي تقدمت دراستها في المبحث السابق، والتي لها تعلق مباشر أو غير مباشر بهذه المسألة، وبعد إنعام النظر في تلك المسائل يمكن تلخيص تكييف بلازما الدم المستخدمة في الغذاء والدواء فيما يلي:

أولاً: أن بلازما الدم هذه مأخوذة من الدم المستخرج بالسفح من الحيوان، طاهراً كان أو نجساً، وبالتالي فإن حكمها الأولي هو النجاسة، لما تقدم ترجيحه من نجاسة الدم المسفوح.

ثانياً: أن تلك البلازما طرأ عليها تغير في الاسم والخصائص والصفات، وبالتالي فإنها في حكم المستحيل من النجس، وقد ترجح فيما كان هذا حاله الطهارة، فتزول حينئذ عن هذه المادة شبهة النجاسة، وهذا ما رأته الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء حيث جاء في قرارها عن بلازما الدم المستخدمة في الغذاء ما يلي: (أما بلازما الدم –التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض– وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (البودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال، وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك)[٦٤].

ثالثاً: إذا زال وصف النجاسة عن البلازما المستخدمة في صناعة الغذاء والدواء، بقي النظر هنا فيما يمكن أن يكون سبباً للتحريم، وهو وجود الضرر اللاحق بالإنسان جراء استخدام هذه المادة، وهذا الضرر لا يمكن الجزم بتحققه أو عدمه بمجرد نظر الفقيه، وإنما يعرف بقول المتخصص في تلك الصناعة، أو قول الطبيب العدل، أو بالاستخدام، ولهذا فإن أقصى ما يمكن قوله هنا في حكم استعمال تلك المادة في الغذاء والدواء، هو تعليق الحكم بالضرر من عدمه، فإن وجد الضرر فالحكم التحريم، لما تقدم من أدلة تحرم ما يضر، وإن لم يكن ثمّ ضرر فهو جائز الاستخدام.

المطلب الثاني
حكم استخدام بلازما الدم في العمليات العلاجية والتجميلية

تقدم أن بلازما الدم المستخدمة في العمليات الجراحية والتجميلية تؤخذ من دم الإنسان، خلافاً للبلازما المستخدمة في صناعة الغذاء والدواء التي مصدرها حيواني، وإذا عرفنا ذلك فإن الكلام في حكمها هنا يختلف عن الكلام السابق في حكم البلازما الغذائية والدوائية لاختلاف المصدر.

ومن المتقرر عند الفقهاء أن دم الإنسان في أصله طاهر ما لم يجر أو يسفح، لأن الأشياء في مقارها لا يُحكم عليها بالنجاسة(٦٥).

كما تقدم ترجيح أن الدم المسحوب بالمحقنة لا يُعد مسفوحاً، لأنه يُحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي، وتقدم أيضاً أن بلازما الدم المستخدمة في العمليات الجراحية والتجميلية تُستخلص من دم الشخص المراد علاجه، بواسطة تقنية تُدعى (PRP) دون استخدام مواد خارجية تحقن للجسم، إذ إنّ البلازما الخاصة بالمريض هي التي يقوم الطبيب بحقنها، فلا يوجد خطر من انتقال الأمراض، أو ردّ الفعل التحسسي أو تشكل التورّمات.

وقد أباح الفقهاء المعاصرون نقل الدم من شخص لآخر في فتاواهم العديدة، الفردية والجماعية، وهي عشرات بل مئات منذ الخمسينات من القرن العشرين، باعتبار ذلك ضرورة وإنقاذاً للأنفس. وقد أباح الله سبحانه للمضطر أكل الميتة في المخمصة، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة، لشفاء مرض لا يؤدي حتماً إلى الهلاك والموت، فيباح من أجل ذلك، فكيف إذا كان من دم الشخص نفسه فهو بالإباحة أولى.

ومن كل ما تقدم نتوصل إلى أن استخدام بلازما الدم المستخرجة من دم الإنسان فيما يُجرى له من عمليات جراحية أو تجميلية جائز لا محظور فيه- إن شاء الله- لاسيما في حالة الضرورة كجراحة العظام، وعلاج تساقط الشعر، ونحوها، وهي من النعم والفتوحات العلمية التي أكرم الله بها أهل هذا العصر، والتي يجب شكر المنعم تعالى عليها، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

وبعد دراسة موضوع استخدامات بلازما الدم في الغذاء والدواء والعلاج، وحكمها الفقهي من جانبيه النظري والفقهي، فإني أسطر ما توصلت إليه من نتائج،

وما أراه من توصيات، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: النتائج:

١. أن بلازما الدم هي إحدى مكونات الدم، وهي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، وتشكل حوالي ٥٤% من إجمالي حجم الدم في جسم الإنسان.

٢. أن سائل البلازما يشتمل في تكوينه على العديد من المواد بنسب وأحجام مختلفة، وكل منها له أهمية ووظيفة خاصة.

٣. أن الحصول على البلازما يتم من خلال فصل بروتينات البلازما بطرق متعددة منها: طريقة الفصل بالتمليح، وطريقة استخدم الأجسام المضادة، وطريقة الفصل الكهربائي.

٤. أن وظيفة بلازما الدم هي نقل المواد الغذائية اللازمة للخلية، ونقل نواتج عملية الاستقلاب أو الأيض.

٥. أن بلازما الدم تستخدم في الصناعات الغذائية كبديل للبروتين (مثل زلال البيض).

٦. بدأ استخدام بلازما الدم طبياً لأول مرة في عمليات القلب المفتوح، بعد أن لوحظ أنها تساعد على الالتئام، وتطور الأمر حتى أصبحت تستخدم الآن في العديد من المجالات العلاجية في الطب الرياضي والتجميلي والجراحة البولية.

٧. أن إصدار الحكم الفقهي على استخدامات بلازما الدم في الغذاء والدواء ينبني على معرفة أمرين مهمين مؤثرين في الحكم أحدهما: النجاسة والطهارة، والثاني: الضرر وعدمه.

٨. أن بلازما الدم المستخدمة في الصناعات الغذائية والدوائية تستخرج من دم الحيوان، ولا تؤخذ من دم الإنسان حسب اطلاعي، ومعلوم أن الحيوان منه النجس كالخنزير، ومنه الطاهر كبهيمة الأنعام، وهنا يختلف الحكم باختلاف النظر إلى البلازما، هل تأخذ حكم أصلها في الطهارة أو النجاسة، أو هي مادة مستحيلة فيُنظر إلى حكم الاستحالة وتأثيرها على هذه المادة، وبالتالي أثرها في حكم الاستخدام.

٩. أن بلازما الدم المستخدمة في العمليات الجراحية والتجميلية للإنسان تستخرج من دم الإنسان نفسه؛ ويكون الحكم هنا مبني على الحكم في طهارة دم الإنسان، أو نجاسته، إن اعتبر مسفوحاً عند من يرى طهارته في الأصل.

١٠. أن الراجح هو القول بأن الدم النجس هو المسفوح الذي خرج من مقره، للأدلة الصريحة السابقة، وهي مقيدة لما ورد من النصوص بنجاسة الدم مطلقاً.

١١. أن الدم المسحوب بالمحقنة يخالف الدم المسفوح في معناه، وطريقة استخراجه واستعماله، وأثره الطبي.

١٢. أن النجاسة تطهر بالاستحالة لما تقدم من أدلة، ولأن النجاسة زالت تماماً لزوال أوصافها.

١٣. أن ما ثبت ضرره بالإنسان من المواد والمركبات عن طريق التحاليل المعملية أو غيرها، سواء على سبيل القطع أو الظن، وسواء كان هذا الضرر متمثلاً في مجرد اعتلال الصحة، أو الإخلال بوظائف الجسم البشري، أو إحداث أمراض ولو في المستقبل، أو مؤدياً إلى ذهاب منفعة عضو أو أكثر من أعضاء البدن، أو الإخلال بأدائه لهذه المنفعة، أو يؤدي إلى هلاك مستعمله فحكمه التحريم.

١٤. أن بلازما الدم المستخدمة في الغذاء والدواء مأخوذة من الدم المستخرج بالسفح من الحيوان طاهراً كان أو نجساً وبالتالي فإن حكمها الأولي هو النجاسة للأدلة على نجاسة الدم المسفوح.

١٥. أن تلك البلازما طرأ عليها تغير في الاسم والخصائص والصفات وبالتالي فإنها في حكم المستحيل من النجس، وقد ترجح فيما كان هذا حاله الطهارة، فتزول حينئذ عن هذه المادة شبهة النجاسة.

١٦. أن الضرر الناشئ من استخدام البلازما في الغذاء والدواء لا يمكن الجزم بتحققه أو عدمه بمجرد نظر الفقيه وإنما يعرف بقول المتخصص في تلك الصناعة، أو قول الطبيب العدل، أو بالاستخدام، ولهذا فأقصى ما يمكن قوله هنا في حكم استعمال تلك المادة في الغذاء والدواء هو تعليق الحكم بالضرر من عدمه، فإن وجد الضرر فالحكم التحريم، وإن لم يكن ثمّ ضرر فهو جائز الاستخدام.

١٧. أن بلازما الدم المستخدمة في العمليات الجراحية والتجميلية، تؤخذ من دم الإنسان، خلافاً للبلازما المستخدمة في صناعة الغذاء والدواء فمصدرها حيواني.

١٨. أن دم الإنسان في أصله طاهر ما لم يجر أو يسفح، لأن الأشياء في مقارها لا يُحكم عليها بالنجاسة.

١٩. أن بلازما الدم المستخدمة في العمليات الجراحية والتجميلية تُستخلص من دم الشخص المراد علاجه.

٢٠. أن استخدام بلازما الدم المستخرجة من دم الإنسان فيما يُجرى له من عمليات جراحية أو تجميلية جائز لا محظور فيه- إن شاء الله- لاسيما في حالة الضرورة، كجراحة العظام، وعلاج تساقط الشعر، ونحوها.

ثانياً: التوصيات:

إن الباحث من خلال ما تقدم من دراسة المسألة في استخدامات بلازما الدم الغذائية والدوائية والعلاجية يوصي بما يلي:

١. توجيه المزيد من العناية بدراسة المسائل الطبية من جوانبها الصحية والشرعية، ونشر ذلك بين الناس في المجتمعات الإسلامية.

٢. التحري عن مصادر المواد المستخدمة في الصناعات الغذائية والدوائية، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إلزام مصانع الأغذية والأدوية والتجار المستوردين بمراعاة الحلال والحرام في منتجاتهم، وأن يجتنبوا الناس استخدام المحرمات، وما فيه ضرر، أو شبهة.

٤. ضرورة تبصير الصناع والأطباء والمستهلكين بالحكم الفقهي لهذه النازلة ونحوها من المسائل المستجدة سواء في الغذاء، أو العلاجات والحقن والأدوية المصنعة خصوصاً في عمليات التجميل.

٥. تشجيع المسلمين على تجنب أو التصرف بحذر مع المنتجات المشتبهة لأنه من توقي الشبهات المأمور به شرعاً.

هوامش البحث:

(1) انظر: المعجم الوسيط ٢٩٧/١.

(2) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث ٢٥٩/٢.

(3) انظر: مبادئ الفسيولوجي ص١٨٤.

(4) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٥٩٩/٣-٦٠٤، مبادئ علم التشريح ص٣٣٨، علم وظائف الأعضاء ص ٦٢، مقدمة في بيولوجيا الرياضة ص٧٨.

(5) انظر: مقدمة في بيولوجيا الرياضة ص٧٩.
(6) انظر: علم وظائف الأعضاء ص٦٢.
(7) انظر: المصدر السابق.
(8) انظر: علم وظائف الأعضاء ص٦٢.
(9) انظر: مقدمة في بيولوجيا الرياضة ص٨٠.
(10) انظر: المرجع الطبي العربي الحر، على الشبكة العنكبوتية، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، http://ar.wikipedia.org/wiki
(11) انظر: مباديء الفسيولوجي ص١٨٧، مقدمة في بيولوجيا الرياضة ص٨٠-٨١.
(12) تقدم ذكرها في الصفحة السابقة.
(13) انظر: المواد النجسة والمحرّمة في الدواء والغذاء، بحث في مجلة اللقاء، العدد السابع عشر، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩م.
(14) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١٤٢٩) الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية "، الدار البيضاء: ٨- ١١- صفر ١٤١٨هـ.
(15) مثل مادة (البوتكس) التي تستخدم لشد عضلات الوجه وإخفاء تجعدات الجلد.
(16) جريدة الجزيرة، مقال للدكتورة ريم الحوراني(طبيبة الأمراض الجلدية وليزر التجميل)، الاثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٤ العدد.(14739)
(17) جريدة الأنباء الكويتية، لقاء مع الدكتور محمد العتيبي (اختصاصي في الأمراض الجلدية)، الأحد ٣١ مارس ٢٠١٣م.
(18) انظر: تحفة الفقهاء ٤٩/١، حاشية الدسوقي ٥٧/١، المجموع ٥٥٦/٢، المغني ٤٨١/٢، نيل الأوطار ٥٣/١.
(19) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض: باب غسل دم الحائض١/ ١١٧ برقم ٣٠١.
(20) انظر: المجموع ٥٥٧/٢.
(21) انظر: الدراري المضيئة ٢٦/١.
(22) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٦٤/٣/١ رقم ٣٠٠.
(23) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٠٠/٣.
(24) انظر: تحفة الفقهاء ٤٩/١، التمهيد ٢٣٠/٢٢، حاشية الدسوقي ٥٧/١، مغني المحتاج ٧٨/١، المغني ٤٨١/٢، الشرح الممتع ٤٤٣/١.
(25) ذات الرِّقاع: هي إحدى غزوات رسول الله ﷺ، كانت سنة أربع للهجرة، قال الواقديّ: ذات الرِّقاع قريبة من النُّخيل بين السعد والشُّقْرة وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة، وهي بئر جاهلية، وقيل: إنما سمّيت بذلك لأنه كان في تلك الأرض بقعٌ حُمْرٌ وبيضٌ وسود، وقيل: رَقّعوا راياتهم ذوات الرِّقاع، وقيل: ذات الرِّقاع شجرة بذلك الموضع. والظّاهر من كلام الواقدي أنها كانت فيما يسمّى الآن(الحناكيّة) أو قريباً منها. انظر: مغازي الواقدي ٣٩٥/١، معجم البلدان ٥٦/٣، معجم ما استعجم ٦٦٤/١.
(26) أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٢/١، وأخرجه أبو داود في سننــه، كتاب الطــهارة: باب الوضوء من الدم ٩٩/١،

برقم ١٩٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٤/٣/١.

(27) نيل الأوطار ١٢٤/١.

(28) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي١/٥١/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥١/١، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢/٢٨، و إسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين و يحيى ابن الجزار قال: ابن أبي حاتم ١٣٣/٢/٤ "وقال أبي: وأبو زرعة ثقة". انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ١٦٤/٣/١.

(29) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٦٥/٣/١.

(30) سورة المائدة: الآية ٣.

(31) انظر: شرح أخصر المختصرات ٣/٦.

(32) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(33) انظر: شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للخضير ص٦٤.

(34) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الوضوء: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٩٤/١.

(35) انظر: الجامع لأحكام الصلاة ١٢٢/١-١٢٣.

(36) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٣٣٠/٢.

(37) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٣٩.

(38) انظر: التداوي بالمحرمات ص٧٧.

(39) انظر: مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، ١٩٧٤م، ص١٦.

(40) انظر: أحكام الدم في الجنايات والحدود والتداوي ص١٠٨.

(41) انظر: المرجع السابق.

(42) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٣٣٢/٢.

(43) انظر: تهذيب اللغة ١٥٦/٥، دستور العلماء ص٧٢، التعريفات ص٣٢، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٥، المعجم الوسيط ٢٠٧/١.

(44) انظر: المطلع ص٣٥، معجم لغة الفقهاء ص٥٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١١/٧، فقه النوازل للجيزاني ٢٦٣/٤.

(45) انظر: تبيين الحقائق ٣٦١/١، رد المحتار ١١٣/٢، حلية العلماء ١/ ٢٤٤.

(46) انظر: التنبيه ص ٢٥، المهذب ٤٨/١.

(47) انظر: المغني ٩٧/١، الإنصاف ٢٢٩/١.

(48) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١، الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٣.

(49) انظر: المحلى ١١٨/١، ١٢٨، ١٣٧.

(50) انظر: حاشية الدسوقي ٥٧/١.

(51) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٦١، المهذب ٤٨/١، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٧.

(52) انظر: المغني ٩٧/١، الإنصاف ٢٢٩/١، الروض المربع ٤٣/١.

(53) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(54) انظر: المهذب ٤٨/١، حلية العلماء ٦١/١، المجموع ٢٢٦/١،

(55) انظر: حلية العلماء ٦١/١، مختصر اختلاف العلماء ٣٤٨/٣.
(56) انظر: تبيين الحقائق ٣٦١/١، المغني٩٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٤/١.
(57) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٤/١.
(58) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٤/١، كشاف القناع ١٥/٢.
(59) ص ٣٥.
(60) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
(61) سورة النساء: الآية ٢٩.
(62) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(63) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية، ٤/ ٢٢٨ برقم٨٦، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة ٥٧٧/٢، والبيهقي كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار٦/ ٦٩- ٧٠، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قال ابن حجر: وفي كلام الثلاثة نظر: أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئاً ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. انظر: لسان الميزان ١٧٥/٤، تلخيص الحبير ٤٧٥/٤.
([64]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٩/١٠) الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية "، الدار البيضاء: ٨- ١١- صفر ١٤١٨هـ.
(65) انظر: تحفة الفقهاء ٥٠/١، شرح الخرشي ٨٧/١، الفروق للقرافي١١٩/٢.

ثبت المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢.أحكام الدم في الجنايات والحدود والتداوي: ليوسف بن عبدالرحمن الرشيد، بحث تكميلي للماجستير، مكتبة المعهد العالي للقضاء.
٣.الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: للبعلي، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
٤.الأمالي في آثار الصحابة: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ت).
٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي(ت: ٧٤٣هـ)، (د.ن)، (د.ت).
٧.تحفة الفقهاء: لعلاء الدّين السمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٨.التداوي بالمحرمات: لمحمد علي البار، جدة: دار المنارة، ١٩٩٥م.
٩.التعريفات:لعلي بن محمد الجرجاني،تحقيق:إبراهيم الأبياري، بيروت:دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ.
١٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، (د.ت).
١٢. التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض،

وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
١٤. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.
١٥. الجامع لأحكام الصلاة: لمحمود عبد اللطيف عويضة، ط٣، عمان: دار الوضاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٧. الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبى بكر بن محمد الشاشي القفال (ت:٥٠٧هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).
١٩. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٢٠. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لعبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢١. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد حلاّق، وعامر حسين، ط١،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت : ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ..
٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، ضمن المكتبة الشاملة، (د.ت).
٢٤. سنن أبي دواد: لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٢٥. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٦. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (د.ت).
٢٨. شرح أخصر المختصرات: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن جبرين، ضمن المكتبة الشاملة، (د.ت).
٢٩. الشرح الكبير:لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة(المتوفي سنة ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي،(د.ت).
٣٠. الشرح الممتع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط١،دار ابن الجوزي، ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.

٣١. شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، توزيع: رئاسة البحوث العلمية، (د.ن)،(د.ت).
٣٢. شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع: لعبد الكريم بن عبد الله الخضير، إعداد: محمد بن إبراهيم العبيشي، ١٤٢٢هـ، مفرغ ضمن المكتبة الشاملة.
٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي:محمد بن عبد الله الخرشي(ت١١٠١هـ)،بيروت:دار الفكر،(د.ت).
٣٤. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عناية: مصطفى ديب البغا، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٥. الطب النبوي والعلم الحديث: لمحمود ناظم نسيمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.
٣٦. علم وظائف الأعضاء في المجال الرياضي: ليوسف كماش وصالح أبو خيط، الأردن: زهران للنشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، (د.ت).
٣٩. فقه النوازل: لمحمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٠. كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤١. لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط٣، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٤٢. مبادئ الفسيولوجي (علم وظائف الأعضاء): سعد كمال طه، (د.ت).
٤٣. مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء: لشفيق عبدالملك، دار الفكر العربي، (د.ت).
٤٤. مجلة حضارة الإسلام: السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، ١٩٧٤م.
٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الصادرة عن المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الندوة الفقهية الطبية التاسعة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية"، الدار البيضاء: ٨- ١١- صفر ١٤١٨هـ.
٤٦. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٤٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: إعداد: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٨. المحلى: لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
٤٩. مختصر اختلاف العلماء:لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ)،ضمن المكتبة الشاملة، (د.ت).
٥٠. المرجع الطبي العربي الحر: موقع على الشبكة العنكبوتية.
٥١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: لمحمد عبد الجواد النتشة، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ.
٥٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، ط١، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢هـ.
٥٣. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار الندوي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٤. المُطْلِع على ألفاظ المُقْنِع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣/٢٠٠٣م.
٥٥. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، (د.ت).
٥٦. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، (د.ن)، (د.ت).
٥٧. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت).
٥٨. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م .
٥٩. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبدالعزيز البكري (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).
٦٠. مغازي الواقدي: لمحمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٦٢. المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٣. مقدمة في بيولوجيا الرياضة: ليوسف كماش وصالح أبو خيط، الأردن: زهران للنشر، ٢٠١٢م.
٦٤. المهذّب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع شرح المهذّب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢هـ/٢٠٠١م.
٦٥. المواد النجسة والمحرّمة في الدواء والغذاء: لمحمد آصف محسني، بحث في مجلة اللقاء، العدد السابع عشر، ٢٤أغسطس ٢٠٠٩م.
٦٦. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) http://ar.wikipedia.org/wiki
٦٧. الموسوعة الطبية الحديثة: لنخبة من العلماء، ط٢، القاهرة: سجل العرب، ١٩٧٠م.
٦٨. نقل الدم وأحكامه الشرعية: لمحمد صافي، حمص: مؤسسة الزعبي، ١٣٩٢هـ.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت).

المقالات:

٧١. جريدة الأنباء الكويتية: لقاء مع الدكتور محمد العتيبي(اختصاصي في الأمراض الجلدية)، الأحد ٣١ مارس ٢٠١٣م.
٧٢. جريدة الجزيرة :مقال للدكتورة ريم الحوراني (طبيبة الأمراض الجلدية وليزر التجميل)، الاثنين ٢٣ ربيع الأول 1434 العدد ..(14739)